



التاريخ: 24/ ربيع الأول/ 1441هـ.

الرقم: 18/2019/332

الموافق: 21/ تشرين الثاني/ 2019م

قرار: 179/2

❖ حكم تأجير الفرس لموسم واحد حتى يصيبها الفحل، وتبقى عند المستأجر ويتولى رعايتها إلى أن تلد، ويكون ما تلده للمستأجر

- السؤال: ما حكم تأجير الفرس لموسم واحد حتى يصيبها الفحل، وتبقى عند المستأجر ويتولى رعايتها إلى أن تلد، ويكون ما تلده للمستأجر؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد، فقد عرّف الفقهاء الإجارة بأنها: "عقد على منفعة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم"، فيُشترط في العوض الذي يأخذه المؤجر أن يكون معلوماً لكل من طرفي العقد، بشكل ينفي الجهالة والغرر؛ حتى لا يؤدي إلى المنازعة، وكذلك يُشترط في المنفعة التي سيحصل عليها المستأجر أن تكون معلومة؛ لأن عدم معرفتها يؤدي إلى المنازعة، كما يُشترط أن تكون مقدورة الاستيفاء حقيقة وشرعاً؛ لأن عدم القدرة على الاستيفاء يؤدي إلى انعدام المنفعة، فيكون المستأجر قد خسر الأجرة ولم يحصل على أي منفعة.

وقد أخرج البخاري عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: «نَهَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» [صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، رقم الحديث 2284]، وبيّن الفقهاء معناه، بأنه: التعاقد على أن يُصيب الفحل الفرس ليحصل الحمل؛ فهذا من عقود الغرر، ولا شك في جهالة ذلك؛ لأن تحقق الحمل غير مضمون، والشريعة وردت بالنهي عن كل ما فيه جهالة وغرر يُفضي إلى التنازع والغبن.

ويتضح من مسألة تأجير الفرس المذكورة في السؤال أن صاحب الفرس هو المؤجر لفرسه، وأن من ضمن الأجرة التي سيحصل عليها صاحب الفرس أن يتولى المستأجر رعاية الفرس إلى أن تلد، كما يتضح أن المنفعة الوحيدة التي سيحصل عليها المستأجر هي أن يكون ما تلده الفرس له، ولا تتحقق هذه المنفعة إلا إذا أصاب الفحل الفرس المستأجرة، وبقي الحمل في بطنها سليماً وولده حياً.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن صور الجهالة والغرر في مسألة تأجير الفرس ليكون ما تلده للمستأجر، تظهر من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: موضوع العقد هو تأجير الفرس حتى يُصيبها الفحل، ويحصل الحمل، ولا شك في جهالة ذلك؛ لأن الحمل غير مضمون أصلاً.

والوجه الثاني: بقاء الفرس عند المستأجر؛ ليتولى رعايتها إلى أن تلد، وهذا غرر آخر بسبب جهالة مدة رعاية الفرس، حيث لا يمكن معرفة متى ستلد، كما أنها قد لا تلد أصلاً.



التاريخ: 24/ ربيع الأول/ 1441هـ.

الرقم: 18/2019/332

الموافق: 21/ تشرين الثاني/ 2019م

قرار: 179/2

والوجه الثالث: الاتفاق على أن يكون ما تلده الفرس للمستأجر، فالمنفعة الوحيدة التي سيحصل عليها المستأجر مقابل ما دفعه من أجرة وما قدمه من رعاية للفرس، هي أن يكون ما تلده له، وهذه منفعة مجهولة. وهذه الجهالة تجعل هذه الإجارة من عقود الغرر؛ حيث لا نعلم ماذا ستلد، وقد يموت ما ستلده فوراً؛ فيكون المستأجر قد حُرِم من أي منفعة، وخسر الأجرة وجهد وتكاليف الرعاية دون أي مقابل، وقد تموت الفرس قبل أن تلد، أو أثناء الولادة؛ فيحصل التنازع بين المؤجر والمستأجر، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي تُؤكّد أن هذه الإجارة تُعد من عقود الغرر التي تُحرّمها الشريعة الإسلامية.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل